بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل

إلى

جواب المسائل (٩)

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فهذا جوابٌ على بعض الأسئلة الواردة من بعض المسلمين ضمن سلسلة إرشاد السائل إلى جواب المسائل، نسأل الله التوفيق والسداد ونستمد منه العون والرشاد.

س ١ : بعضهم يذكر فتوى للإمام أحمد في لزوم صلاة الجمعة خلف أئمة زمانه المستورين وينزلها على أئمة هذا الزمان!! فكيف الرد عليهم أحسن الله إليكم؟

يشير السائل إلى ما رواه الإمام عبد الله في السنة قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ يَؤُمُّونَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يَأْمُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْإِمَامَةِ، إِلَّا أَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يَأْمُرُهُمْ يَقُولُ هَذَا رَأَيْتُ الْإِعَادَةَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالرَّأْسِ»، فَأَخْبَرْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ: «هَذَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ إِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ».

وبهذه الرواية يجوزون الصلاة خلف هؤلاء الأئمة الموظفين في وزارة الشؤون الدينية الطاغوتية في مساجد الضرار مادام أنهم مستوري الحال عندهم فيحكمون بإسلامهم بهذه الشعيرة!!

ونقول أنَّ هذا النقل لا ينطبق على المستور أو المجهول ـ على الاصطلاح الحادث ـ كما يزعم هذا الناقل، ففي الرواية: « إِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ»[1]، فإذا عرفت أنه لا يقول بشيء من البدع والكفر فهذا معلوم الحال، وكذا إذا عرفت أنه يقول بشيء من هذه المقالات فهو معلوم الحال، والدار في ذلك الزمان هي دار إسلام يستصحب في ساكنيها

[1] السنة لعبد الله بقم ٧٥

حكم الإسلام، فمن نستصحب فيه حكم الإسلام في دار الإسلام ولم نقف له على كفر ظاهر فهو معلوم الحال تصح الصلاة خلفه وعلى هذا يحمل كلام الإمام أحمد، وإن كانت هذه الرواية عن أحمد في حال إذا لم تكثر البدع وتنتشر أما إذا كثرت وانتشرت فقد روى المروذي قال:" سئل أَحْمَد: أمر في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي فقال: قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف"[١]، ولا شك أن هذا النقل هو الأقرب لحال زماننا، وإن كان هذا الزمان لا يقاس على زمان الإمام أحمد بحال.

وفي الباب عن الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ: « تَرَكَ الْحَسَنُ بْن صَالِحٍ الْجُمُعَةَ، وَجَلَسَ عَنْهَا. قَالَ: فَجَاءَ إِلَيْهِ فُلَانٌ- سَمَّاهُ الْحَسَنُ وَنَسِيتُ اسْمَهُ- قَالَ: فَجَعَلَ يُنَاظِرُهُ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، يَذْهَبُ الْحَسَنُ إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ مَعَهُمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَأَبَى إِلَّا ذَلِكَ»[٢].

"ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك"[٣].

ثم المساجد اليوم أكثرها مساجد ضرار لا يعمرها إلا المشركين ولا يؤمهم إلا الأئمة المنتسبين لوزارة الشؤون الدينية الطاغوتية، فالصلاة وراء هؤلاء الأئمة باطلة، وإمامته للجماعة المشركة تحت سلطان الطاغوت هي مناط لكفره لا شعيرة تصحح له إسلامه، فما هؤلاء الأئمة إلا موظفين عند الطواغيت يسبحون بحمدهم ويخطبون بما يمليه عليهم أربابهم، فهم من جنود الطاغوت يرسخون عرشهم ويثبتون ملكهم ويدعون الناس لحضيرة الطاعة تحت سلطانهم.

---

[١] طبقات الحنابلة ٥٩/١

[٢] المعرفة والتاريخ ٨٠٥/٢

[٣] مجموع الفتاوى ٢٨١/٣

س٢: نسمع كثيراً عبارة: " الأصل في الناس الكفر" فينقدح في ذهن العوام أن هذا تكفير لأصول هذه المجتمعات حتى يصل الكفر إلى أصل بني آدم، فتراهم ينفرون من هذا الإطلاق ويشنعون عليه غاية الشناعة والكثير يزهد في الحق بسبب هذه الإطلاقات التي لا يُفهم معناها، يا حبذا لو تبينون معنى هذا المصطلح وهل هو على إطلاقه؟

مقالة:" الأصل في الناس الكفر" هي مقالة حمالة أوجه، وينبغي على طالب العلم أو الداعية عدم مخاطبة الناس بمثل هذه العبارات الحمالة، لأنه قد يحملها البعض على غير وجهها من تكفير أصول هذه المجتمعات حتى يصل به الكفر إلى أصل بني آدم كما نبه على ذلك السائل، ومعلوم أن الأصل في بني آدم الإسلام والشرك طارئ، والمعنى الصحيح المراد من قولهم: "الأصل في الناس الكفر" في سياق تكفير المجتمعات في هذا الزمان هو أن الأصل في ديار الكفر كفر أهلها، وكل الديار هي ديار كفر، والمراد بذلك استصحاب الكفر في دار الكفر كما قال الشافعي:" لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ"[١]، وقال ابن قدامة:" **لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا،** يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ"[٢]، فهذا هو معنى الأصل في قوله: "الأصل في الناس": أي الحكم المستصحب في الديار، فالحكم المستصحب في دار الإسلام هو إسلام أهلها إلا من ظهر منه خلاف ذلك، والحكم المستصحب في دار الكفر هو الكفر إلا من ظهر منه خلاف ذلك، فمعنى الأصل في هذه العبارة هو الاستصحاب الذي يجري على أهل دار الكفر وليس أصول الناس في تلك الديار.

---

[١] الأم ٦/٢٦٢

[٢] المغني ٢/٤٠٠

س٣: ما حكم الزواج الإلكتروني؟

لقد تجددت في هذا الزمان بعض العقود التي لم تقع في سالف الأزمان ولم يذكرها الفقهاء في كتبهم ومؤلفاتهم، وهي مما أفرزتها الطفرة التكنولوجية في مجال التواصل ومواقعه التي جعلت الأرض كقرية واحدة متقاربة الأطراف، فقربت المسافات وأزالت الحواجز والعقبات فصار الناس في هذه المواقع يشاركون تفاصيل حياتهم مع من يريدون ولو كانوا يبعدون عنهم بمئات آلاف الأميال ... وظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالزواج الإلكتروني: وهو عقد يوضع لغرض التواصل "المشروع" بين الطرفين، ويبرر ما يقع بينهما من خلوة وانكشاف وأمور تباح للزوجين ... والغاية من هذا الزواج هي إضفاء الشرعية على هذه العلاقة المؤقتة التي تدوم أياماً من المتعة الموهومة، ويقع في الغالب الأعم هذا الزواج بين طرفين يتعذر عليهما الاجتماع في مكان واحد أو تحت سقف واحد إما لبعد المكان أو لتعذر الزواج لأسباب مادية أو معنوية، لذلك سمي بالزواج الالكتروني لأنه واقع في هذه المواقع الالكترونية وليس في الواقع، كأن تكون الأخت في المخيم ويكون هو خارجها ويتعذر عليه إخراجها، أو غير ذلك من الصور التي يتعذر فيها الاجتماع، فما حكم هذه العقود وهل يترتب عليها أثارها؟

بداية نقول أنَّ العبرة بالعقود هو المقاصد والحقائق والمعاني وليس الألفاظ والمباني فإنَّ المعتبر في العقود عموماً هي المقاصد والحقائق، **فالعبرة بما أُضمر لا بما أُظهر كما هو متقرر عند الفقهاء**، فقد حرَّم الشرع عقودًا من البيع ظاهرها الصحة وألفاظها سليمة، وذلك لأنَّها قد أخفت في باطنها ما أفسدها وجعلها باطلة، ومن أمثلة ذلك: بيع العينة وهو نوع من الحيل المذمومة التي يتحايل بها المرء على التعامل بالرِّبا الذي حرَّمه الله عزَّ وجل، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا

يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[١]، وقال ابْن عَبَّاسٍ عن العينة: «دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا جَرِيرَةٌ»[٢].

والمتقرر عند الفقهاء "عِنْدَ حُصُولِ الْعَقْدِ لاَ يُنْظَرُ لِلأَلْفَاظِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْعَاقِدَانِ حِينَ الْعَقْدِ، بَل إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْكَلاَمِ الَّذِي يُلْفَظُ بِهِ حِينَ الْعَقْدِ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ اللَّفْظُ وَلاَ الصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ، وَمَا الأَلْفَاظُ إِلاَّ قَوَالِبُ لِلْمَعَانِي"[٣]، وكذلك من يسمي الرشوة بالهدية والخمر بالشراب الروحي لا يغير من حقيقة الرشوة في أنها سحتاً وأن الخمر هي أم الخبائث.

قال ابن القيم: "الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَإِنْ أَظْهَرَا خِلاَفَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ **فَالْعِبْرَةُ لِمَا أَضْمَرَاهُ وَ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَقَصَدَاهُ بِالْعَقْدِ**"[٤].

وَيَقُول: "**إِنَّ الْقَصْدَ رُوحُ الْعَقْدِ وَمُصَحِّحُهُ وَمُبْطِلُهُ**، فَاعْتِبَارُ الْمَقْصُودِ فِي الْعُقُودِ أَوْلَى مِنِ اعْتِبَارِ الأَلْفَاظِ، فَإِنَّ الأَلْفَاظَ مَقْصُودَةٌ لِغَيْرِهَا، وَمَقَاصِدُ الْعُقُودِ هِيَ الَّتِي تُرَادُ لأَجْلِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ وَالأَفْعَال بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ أَلْفَاظِهَا وَأَفْعَالِهَا"[٥].

وسبق معنا في هذه السلسلة أنَّ العقود التي تقام على النت إذا استجمعت الشروط والأركان من وجود ولي المرأة أو من ينوب عنه مع شاهدي عدل، وصيغة دالة على العقد وكانت في مجلس واحد فهي صحيحة نافذة ويترتب عليها أحكامها، ولكن قد تكون ثم أمور في باطن العقد تستدعي بطلانه لأن العبرة في العقود هي الحقائق والمعاني كما سبق بيانه، والزواج الالكتروني السابق توصيفه لا يشتمل على مقاصد الزواج من تحصين الفرج وابتغاء الولد والاستمرار والديمومة في هذه العلاقة، وهو زواج مؤقت والتوقيت في هذا العقد مُبطِّن، حيث يبطن الطرفان أو أحدهما أن هذا الارتباط هو لفترة قصيرة يتمتعا فيها بالكلام والنظر ثم يحدث طلاقا، والعقد المؤقت هو في

---

[١] رواه أبو داود في سننه برقم ٣٤٦٢

[٢] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٠١٥٧

[٣] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ١٨، ١٩.

[٤] إعلام الموقعين ٣ / ١٠٦.

[٥] المرجع السابق ٣ / ١٠٦، ١٠٧.

معنى المتعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن نوى المتعة المؤقتة بهذا الزواج الالكتروني كما هو الواقع فنكاحه باطل وعقده فاسد لأن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، ولأن المحلل لو تزوج امرأة ـ طلقها زوجها ثلاثا ـ ليحللها لزوجها السابق كان عقده فاسداً، وإن كان ذلك بغير شرط ملفوظ به لأن المنوي كالمشروط، فإن كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة المؤقتة فهي تفسده، فتكون علاقته وكلامه ونظره وأفعاله كلها محرمة.

س ٤: هل يكفر المصر على المعصية؟

قال الجرجاني: " الإصرار الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله"[٢]، فالإصرار على الذنب هو البقاء والاستمرار عليه دون إحداث توبة منه، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران٣٥]، عن السدي: ﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ أما "يصروا" فيسكتوا ولا يستغفروا»[٣]، وقال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من قال: **"الإصرار"، الإقامة على الذنب عامدًا**،

[١] رواه البخاري برقم ١

[٢] التعريفات (١/ ٤٤)

[٣] تفسير الطبري برقم ٧٨٦٢

وترك التوبة منه ... وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « ما أصرَّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة »"[١].

والمصر على الذنب بالتوصيف السابق هو من جملة العصاة ولا يكفر بتكراره وإصراره إلا إن استحل فيكفر باستحلاله، والتوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أو صغيرة، والمذنب المصر إن مات على إصراره هو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة، قال محمَّدُ بنُ نَصرٍ المَرْوَزي: "إنَّ المُصِرَّ على ما دونَ الشِّرْكِ حتى يموتَ: مؤمِنٌ، غيرُ كافرٍ ولا مُشرِكٍ، وهو بين خَوفٍ ورجاءٍ، يُخافُ أن يُعاقِبَه اللهُ على مَعصيتِه إيَّاه بما استحَقَّ من العقوبةِ، ونرجو أن يتفَضَّلَ اللهُ عليه فيعفو عنه ويغفِرُ له ذَنْبَه"[٢].

ومما يدل على ما ذكرنا ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٣]، فعبد الله تكرر منه الذنب والحد حتى لعنه بعض الصحابة فنهاه النبي ﷺ وأخبره أنه يحب الله ورسوله وهذه شهادة له بالإسلام.

[١] نفس المرجع
[٢] تعظيم قدر الصلاة
[٣] رواه البخاري برقم ٦٧٨٠

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يَعْتَادُهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، أَوْ ذَنْبٌ هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُفَارِقَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفْتَنًا تَوَّابًا نَسِيًّا إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ»[١].

س٥: تقول زوجتي: إذا تزوجت بأخرى سأطلب الطلاق، هل يجوز لها اشتراط هذا الشرط (عدم التعدد) قبل الدخول، وهل يجوز لها أن تطلب الطلاق من زوجها إذا عدد عليها؟ وما هي الحالات التي يجوز لها طلب الطلاق؟

نقول أنَّ اشتراط الزوجة على الزوج في العقد عدم الزواج عليها هو شرط باطل لأنه شرطٌ قد حرَّم حلالا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ»[٢]، وعن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقال ابن قدامة:" وَأَبْطَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. ... وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» وَهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَهَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَهُوَ التَّزْوِيجُ وَالتَّسَرِّي وَالسَّفَرُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا

---

[١] رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٨١٠

[٢] رواه الحاكم برقم ٢٣١٣

شَرْطٌ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ وَلَا مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يُبْنَ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، فَكَانَ فَاسِدًا، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا"[١].

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من غير بأس ويدل عليه حديث ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[٢]، وزواج زوجها من غيرها ليس علة توجب طلبها للطلاق لأنه من الحقوق التي أثبتها الشرع له كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء٣]، وفي المقابل يجوز للمرأة إذا وجدت ضرر في استدامة العلاقة الزوجية أن تطلب الطلاق، كعجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجية كالنفقة والمسكن والمعاشرة، قال ابن قدامة:" مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا مَنَعَهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَا تَأْخُذُهُ، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا مَنَعَ امْرَأَتَهُ النَّفَقَةَ، لِعُسْرَتِهِ، وَعَدَمِ مَا يُنْفِقُهُ، فَالْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَبِيعَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ"[٣]، وقال الدردير :" (وَلَهَا) أَيْ لِلزَّوْجَةِ (التَّطْلِيقُ) عَلَى الزَّوْجِ (بِالضَّرَرِ) وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا كَهَجْرِهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ وَضَرْبِهَا كَذَلِكَ وَسَبِّهَا وَسَبِّ أَبِيهَا، نَحْوُ يَا بِنْتَ الْكَلْبِ يَا بِنْتَ الْكَافِرِ يَا بِنْتَ الْمَلْعُونِ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ رَعَاعِ النَّاسِ وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى التَّطْلِيقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَكَوَطْئِهَا فِي دُبُرِهَا لَا بِمَنْعِهَا مِنْ حَمَّامٍ وَفُرْجَةٍ وَتَأْدِيبِهَا عَلَى تَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ تَسَرٍّ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَمَتَى شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِ الضَّرَرِ فَلَهَا اخْتِيَارُ الْفِرَاقِ"[٤]

---

[١] المغني ٩٣/٧

[٢] رواه أحمد برقم ٢٢٤٤٠

[٣] المغني ٣٠٤/٨

[٤] الشرح الكبير ٣٤٥/٣

س٦: هل يجوز اتخاذ الأسباب لإنجاب مولود ذكر؟

الأسباب المشروعة في هذا الباب هو الزواج ومواقعة المرأة زمن الإخصاب رجاء الحمل، أما التدخل في اختيار الجنس هو تطاول على مشيئة الله وإرادته في خلقه قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى ٥٠] ، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[آل عمران ٦]، فالله عز وجل هو الذي يصور الحمل في الأرحام وحده، وهو الخالق لما يشاء كيف يشاء ذكراً أو أنثى على أي حال من حسن وجمال أو قبح ودمامة ليس ذلك إلا لله وحده، ومن زعم أن له ذلك من دون الله فقد أشرك بالله تعالى في خلقه.

س٧: أقيمت محكمة شرعية بين مسلمين لفض نزاع حصل بينهم وفي الأخير رفض أحدهم الحكم وقال إن القاض مال إلى الطرف الآخر أو جار وما حكم له بالواجب فما حكمه؟

يقول الله عزَّ وجل في كتابه :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء٦٥]، فالواجب على المسلم إذا تحاكم إلى حاكم مسلم يحكم بالكتاب والسنة أن يرضى ويسلِّم ولا يجد في نفسه حرج من القضاء أي شكاً كما روي عن مجاهد

في قولـه: ﴿حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ يقـول: «شـكًّا»[١]، وذلـك إذا حكـم عليـه الحـاكم بحكـمٍ مسـتندٍ إلى نـص مـن كتـاب اللـه أو سـنة رسـول اللـه ﷺ، فـإن اعترض عليـه ورده أو رفضـه ودفعـه فقـد كفـر باللـه تعـالى، وفي المقابـل إذا كـان حكـم الحـاكم مخالفـاً لحكـم اللـه أو رسـوله في القضيـة ذاتهـا فـلا ينفـذ حكمـه وللمحكـوم عليـه الاعتـراض ببيـان وجـه الحكـم مـن الكتـاب والسـنة بدليلـه ليـنقُض عليـه حكمـه، وهـذا فيمـا كـان في صـورة النزاع دليـل مـن كتـاب اللـه أو سنة رسوله ﷺ.

وإن كـان حكـم الحـاكم في صـورة لـيس فيهـا نـص مـن الـوحي والحكـم فيهـا محـض اجتهـاد مـن الحـاكم، فحُكـم الحـاكم المسـلم المجتهـد نـاقـذ ولـيس للمحكـوم عليـه الاعتراض عليه ويلزمه الحكم بعد صدوره.

س٨: مـا حكـم رفـع أعـلام الكفـار للخـداع في الحـرب إذا كانـت خاليـة مـن الصـلبان، ومـا هـو منـاط الكفـر فيهـا إن كانـت للخداع؟

نقـول أنَّ هـذه الرايـات الوطنيـة أو الأعـلام الوثنيـة هـي رمـز للسـيادة القوميـة وشـعار للديانـة الوطنيـة، فـالعلم هـو رمـز الـوطن وهـو الرايـة والشـعار اللـذان يُعبّـران عـن الوطنيـة والانتمـاء، لـذلك هـو بمنزلـة الصـليب الـذي هـو شـعار الديانـة النصـرانية، فكمـا أن النصـارى يعظمـون صـلبانهم ويقتنتـون لهـا ويقـاتلون دونهـا، فكـذلك قومنـا يعظمـون رايـاتهم ويقتنتـون لهـا ويقـاتلون دونهـا، وعليـه نقـول أنَّ رفـع الرايـات الوطنيـة في مقـام القتـال هـو بمثابـة رفـع الصـلبان سـواء بسـواء، فالقتـال تحـت هـذه الرايـات هـو بمثابـة القتـال تحـت الصـلبان وهو من الكفر الصريح.

---

[١] رواه الطبري برقم ٩٩٠٩

أما الخداع في الحرب في هذا الباب فيكون بالحيل والمعاريض والتورية ولا يكون بالكفر الصريح الذي لا يحتمل غيره، فالمعاريض خلاف التصريح، وهي كلام له وجهان ـ كالمشترك اللفظي ـ يفهم منه المخاطب معنى ومراد المتكلم معنى آخر، ففي الصَّحاح: "المَعَارِيض فِي الكَلام هِيَ التَّوْرِيَةُ بالشَّيْءِ عَن الشَّيْءِ"[1]، وقال ابن الأثير:" المَعَارِيض: جمعُ مِعْرَاض، مِنَ التَّعْرِيض، وَهُوَ خِلافُ التَّصْرِيح مِنَ القَولِ. يُقَالُ: عَرَفْت ذَلِكَ فِي مِعْرَاض كَلَامِهِ ومِعْرَض كلامِه، بحَذْفِ الْأَلِفِ"[2]

"قَالَ عمر: «أما فِي المعاريض مَا يُغني الرجل عَن الْكَذِب» فالمعاريض: مَا يعرض بِهِ وَلَا يُصَرح، مندوحة، أَي سَعَة وفسحة، أَي: فِيهَا مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الرجل عَن الِاضْطِرَار إِلَى الْكَذِب، يقَالَ: ندحت الشَّيْء ندحا: إِذا وسعته"[3]

وقال ابن القيم:" وَمِنْ أَنْوَاعِ الْفِرَاسَةِ: مَا أَرْشَدَتْ إلَيْهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ التَّخَلُّصِ مِنْ الْمَكْرُوهِ بِأَمْرٍ سَهْلٍ جِدًّا، مِنْ تَعْرِيضٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، قَالَ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مَتَاعَك إلَى الطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ، فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إلَيْهِ. فَقَالُوا: مَا شَأْنُك؟ فَقَالَ: إنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إلَى مَنْزِلِك، فَوَاَللَّهِ لَا أُوذِيك أَبَدًا» فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا هِيَ الْحِيَلُ الَّتِي أَبَاحَتْهَا الشَّرِيعَةُ وَهِيَ تَحَيُّلُ الْإِنْسَانِ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ عَلَى تَخَلُّصِهِ مِنْ ظُلْمِ غَيْرِهِ وَأَذَاهُ، **لَا الِاحْتِيَالُ عَلَى إسْقَاطِ فَرَائِضِ اللَّهِ وَاسْتِبَاحَةِ مَحَارِمِهِ،** وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالسُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ» . **وَفِي السُّنَّةِ كَثِيرٌ مِنْ ذِكْرِ الْمَعَارِيضِ الَّتِي لَا تُبْطِلُ حَقًّا، وَلَا تُحِقُّ بَاطِلًا** كَقَوْلِهِ ﷺ لِلسَّائِلِ «مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ مِنْ مَاءٍ»[4].

---

[1] تاج العروس ١٨/ ٤١٥

[2] النهاية ٣/٢١٣

[3] شرح السنة للبغوي ١٣/١٥٩

[4] الطرق الحكمية ١/٣٤

س٩: ما حكم العمل على تصليح أجهزة الجوال للناس بشكل عام، أو بيع الجوال للمشركين؟

نقول إذا غلب على الظن أن استعمال الهاتف يكون في المعاصي والمنكرات ولربما في نشر الكفر بالله تعالى على ما هو غالب الناس اليوم ـ إلا من رحم الله ـ فيكون حكم بيعها وتصليحها من حكم الغالب على استعمالها، ولا فرق بين بيعها لمسلم فاسق أو مشرك لأن المشركين مخاطبين بفروع الشريعة كما مر معنا.

ويدل على ما ذكرنا ما ورد في بيع ما فيه إعانة على الحرام كالعنب لمن يتخذه خمرا والسلاح في زمن الفتنة أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة وغيره، ويدل عليه عموم قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة٢]. "وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَعَنْ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ بِلَفْظِ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» ... وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِزِيَادَةِ «أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا»[1]، وقال ابن رجب الحنبلي:" لَوْ عُلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَشْتَرِيهِ إِلَّا لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْهُ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا بَيْعُ الرَّيَاحِينِ وَالْأَقْدَاحِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ، أَوِ الْغُلَامُ لِمَنْ يُعْلَمُ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ إِتْلَافِ عَيْنِهِ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ مُحَرَّمًا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، مَعَ أَنَّ فِي

[1] نيل الأوطار ٥/١٨٣

بَعْضِهَا مَنَافِعَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَدَفْعِ الْغُصَّةِ بِالْخَمْرِ، وَإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ بِهِ، وَالْخَرَزِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَالِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، لَمْ يُعْبَأْ بِهَا، وَحَرُمَ الْبَيْعُ بِكَوْنِ الْمَقْصُودِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ أَكْلَهُمَا، وَمِنَ الْخَمْرِ شُرْبَهَا، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ"[١]، قَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بَيْعَ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى فَسْخِ الْبَيْعِ"[٢].

س ١٠ : هل يجوز استقضاء كافر يحكم بالكتاب والسنة؟

نقول أنَّه لا يجوز استقضاء الكافر وإن كان يحكم بالكتاب والسنة لأن العدالة شرط في القضاء وهذا باتفاق أهل العلم كما حكاه مسدد بن مسرهد: " فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أن الجهمية افترقت ثلاث فرق فقالت طائفة منهم القرآن كلام اللَّه مخلوق وقالت طائفة القرآن كلام اللَّه وسكتت وهي الواقفة الملعونة وقال بعضهم ألفاظنا بالقرآن مخلوقة فكل هؤلاء جهمية كفار يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وأجمع من أدركنا من أهل العلم أن من هذه مقالته إن لم يتب لم يناكح **ولا يجوز قضاؤه** ولا تؤكل ذبيحته"[٣]، وقال صالح: قال أبي: لا يشهد رجل عند قاض جهمي، وقال صالح: وسئل أبي عن الرجل يكون قد أشهد رجلا على شهادة يدعوه إلى القاضي ليشهد له، والقاضي جهمي. قال: لا يذهب إليه.

قيل له: فإن استعدى عليه فذهب به فامتحن؛ قال: لا يجيب ولا كراهة، يأخذ كفًّا من تراب يضرب به وجهه"[٤].

---

[١] جامع العلوم والحكم ٢/٤٤٩

[٢] فتح الباري ٤/٣٢٣

[٣] طبقات الحنابلة ١/٣٤٣

[٤] سيرة الإمام أحمد" ص ٧٣ - ٧٤

قال عبد اللَّه: سمعت أبي رحمه اللَّه يقول: إذا كان القاضي جهميًّا فلا تشهد عنده"[١].

"ونَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: كَيْفَ أَشْهَدُ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عَدْلًا؟ لَا تَشْهَدْ عِنْدَهُ"[٢]، وهذا فيه علة عدم الشهادة وهي عدم العدالة.

س ١١: بعض الزنادقة يقول أنَّ القاضي الذي يحكم بالقوانين الوضعية في هذه المحاكم هو منفذ حكم وليس بطاغوت!! فكيف الرد على هذا الكلام أحسن الله إليكم؟

لم يذكر أحد من السلف أن القاضي الذي يحكم بين الناس هو منفذ للحكم فهذا الاصطلاح محدث والغاية منه إخراج هذا الصنف من مسمى الطاغوت ومن ثم تجويز التحاكم إليه والكفر بالله تعالى، وتنفيذ الحكم غير إنشاء الحكم وثبوت الحكم كما قال ابن فرحون:" فَصْلٌ فِي مَعْنَى تَنْفِيذِ الْحُكْمِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

تَنْفِيذُ حُكْمِ نَفْسِهِ، وَتَنْفِيذُ حُكْمِ غَيْرِهِ، فَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ الْإِلْزَامُ بِالْحَبْسِ وَأَخْذُ الْمَالِ بِيَدِ الْقُوَّةِ وَدَفْعُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَتَخْلِيصُ سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ إيقَاعُهُ عَلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالتَّنْفِيذُ غَيْرُ الثُّبُوتِ وَالْحُكْمِ، فَالثُّبُوتُ هُوَ الرُّتْبَةُ الْأُولَى، وَالْحُكْمُ هُوَ الرُّتْبَةُ الْوُسْطَى، وَالتَّنْفِيذُ هُوَ الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ. وَلَيْسَ كُلُّ الْحُكَّامِ لَهُمْ قُوَّةُ التَّنْفِيذِ لَا سِيَّمَا الْحَاكِمُ الضَّعِيفُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَبَابِرَةِ فَهُوَ يُنْشِئُ الْإِلْزَامَ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُ تَنْفِيذُهُ؛ لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَالْحَاكِمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَاكِمٌ لَيْسَ لَهُ إلَّا الْإِنْشَاءُ، وَأَمَّا قُوَّةُ التَّنْفِيذِ فَأَمْرٌ زَائِدٌ

[١] السنة لعبد اللَّه ١/ ١٠٣

[٢] الفروع ١١/ ٣٠٨

عَلَى كَوْنِهِ حَاكِمًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَكَّمَ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّنْفِيذِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرُّتْبَةِ السَّادِسَةِ مِنْ رُتَبِ الْوِلَايَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: تَنْفِيذُ حُكْمِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ فِيمَا تَقَدَّمَ الْحُكْمُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ الْحُكَّامِ كَذَا، فَهَذَا لَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْ الْمُنَفِّذِ أَلْبَتَّةَ، وَكَذَا إذَا قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ فُلَانًا حَكَمَ بِكَذَا، وَكَذَا فَلَيْسَ حُكْمًا مِنْ هَذَا الْمُثْبِتِ، بَلْ لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ الْفَاسِدَ وَالْحَرَامَ قَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ مُوجِبَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا"[١].

ونقول أنه قد ورد التنصيص في كتاب الله على طاغوت الحكم وأنه فرد من أفراد الطواغيت التي لا يصح الإسلام إلا بالكفر بها واجتنابها وترك التحاكم لها وهو منطوق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[النساء:٦٠]، عن عامر في هذه الآية: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ يعني المنافقين ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ يعني اليهود ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يقول: إلى الكاهن ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾، أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه، **أن يكفر بالكاهن**"[٢]، والآية نص قاطعٌ وحجة بيّنة في أنَّ من تحوكم إليه بغير شرع الله يُسمى طاغوتاً.

❁ قَالَ جَابِرٌ: «كَانَتِ **الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا**، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[[٣]]، وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى

[١] تبصرة الحكام ١٣٢/١

[٢] تفسير الطبري برقم ٩٢٩٨

[٣] رواه البخاري ٤٥/٦

مُحَمَّـدٍ، وَقَـالَ الْمُنَـافِقُ: اذْهَـبْ بِنَـا إِلَى كَعْـبِ بْـنِ الْأَشْـرَفِ فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾[النساء:٦٠]، (وَهُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ)[١].

❁ وعَـنْ مجاهـد: «الطـاغوت: الشـيطان فِي صـورة إنسـان، يتحـاكمون إِلَيْـهِ، **وَهُـوَ صاحب أمرهم**»[٢].

❁ وعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ. قَـالَ: «كَـانَ أَبُـو بَـرْزَةَ الْأَسْـلَمِيُّ كَاهِنًـا يَقْضِـي بَـيْنَ الْيَهُـودِ فِيمَـا يَتَنَـافَرُونَ فِيـهِ فَتَنَـافَرَ إِلَيْـهِ نَـاسٌ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنًا وَتَوۡفِيقًا ﴾[٣].

❁ وعَـنْ مُحَمَّـد بْـن إِسْـحَاق، قَـالَ: "كَـانَ ممـن سـمي لنـا مـن المنـافقين معتـب، ورافـع بْـن زيـد بْـن بشـر، وكـانوا يـدعون بالإسـلام، فـدعاهم رجـال مـن قـومهم مـن الْمُسْـلِمِينَ فِي خصـومة كانـت بيـنهم إِلَى رَسُـول اللـهِ ﷺ **فـدعوهم إِلَى الكهـان، حكـام الجاهليـة**، فـأنزل اللـه جَـلَّ وعَـزَّ فـيهم: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ﴾إِلَى آخر القصة "[٤].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين

[١] تفسير مجاهد ٢٨٥/١

[٢] تفسير ابن المنذر ٧٧١/٢

[٣] تفسير بن كثير ٣٤٧/٢

[٤] تفسير ابن المنذر ٧٧٠/٢

تمت